نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية
ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث
من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم
فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت
دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى
نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة فا
صاب علي رضي الله عنه من سبيهم جارية فولدت له محمد بن
حنيفة وسبى علي رضي الله عنه ذرية بني حنيفة لما ارتدوا
ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات
في ان الوارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله ان من كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرثه
ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته
او ولد له من علوق حادث بعد الردة لا يرث منه وروى ابو يوسف
عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد رحمه الله
عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء
كان موجودا حال ردته او حدث بعدها فصل في الاسير حكم
الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث
ويورث عنه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا انه

ان ذوجته

1--

ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسير كالابق في قطع
عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد
اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين
ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا
فان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم
ماله ولا يتزوج امراته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه
ارتد في دار الحرب لم تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عادلين فاذا
شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امراته وقسم ماله بين
ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه
وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه ولا يرد عليه امراته ولا ماله الا ما
كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان لم يسمع
القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة
كان ماله له على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان
عدلا ابانها منه امراته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق
مدبرته وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة
حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي فصل في الغرقى والحرقى
والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا
كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط
عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)